لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/419	4409/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2942/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (7,424) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ إقامة الدعوى، وينسب إلى المدعى عليهم التسبب في حرمانه من الحصول على تعويضات مقابل ما يملكه من أسهم. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4409/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها/ الأولى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/18هـ، وبتاريخ 1444/11/13هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إذا كان المدعي لم يستطيع تقديم دعواه بالشكل الذي يبين فيه الضرر الحاصل من المدعى عليهم وتسببهم في إفلاس الشركة المدعى عليها الأولى على الرغم من وجود دعاوى كثيره على هذه الشركة في لجنة الفصل وصدور أحكام كثيره على هذه الشركة لصالح المساهمين، وأنا واحد من هؤلاء المساهمين الذي ينطبق علي ما ينطبق على المساهمين الآخرين. وتلك القضايا والأحكام الصادرة من لجنة الفصل على هذه الشركة المدرجة على الرغم من علمي بها متأخرا تفيد مما لا يدع مجال للشك قصد المدعى عليهم الإضرار وإلحاق الخسائر بالمساهمين وأنا واحد من المساهمين وقد تركنا للجنة الفصل تحديد تلك الأضرار وهو مالم يتم الأخذ به.

ثانياً: لم تؤخذ اللجنة بكبر عمر المدعي وعدم فهمه للوائح والإجراءات وعدم إبلاغه بأي تعويضات أو أرباح جراء مساهمته في الشركة المدعى عليها الأولى أو حتى إفلاس الشركة لم تصله ما يفيد ذلك ومطالبة المدعي بحقوقه لا تسقط بالتقادم لأن المدعى عليهم تسببوا بتلك الخسائر والإفلاس".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن قيمة الأسهم.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/11/22هـ تقدم وكيل المدعى عليه السابع والشركة المدعى عليها الثامنة بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"مع عدم التسليم بصحة ما ذكره المستأنف في مذكرته، فإننا نورد لكم ردنا على ما يستحق الرد عليها، وذلك على النحو الآتي:

1. نؤكد على عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها، وبيان ذلك في الآتي:

1.1 المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، فالثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت

المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

2.1 وعلى افتراض عدم الاعتداد بالافتراض السابق، وأن المستأنف لم يعلم بثبوت الخطأ في حق موكّلِينا إلا بموجب قرار اللجنة الاستئنافية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، فقد صدر القرار ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المستأنف تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر هذا القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا.

3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها.

2. لم يقدم المستأنف ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، والضرر الذي يدعيه:

1.2 استدل المستأنف على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا بصدور أحكام لصالح المساهمين، غافلاً أن هذه الأحكام صدرت بناءً على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى تاريخ نشر أول قائمة مالية تصحيحية، وهذا القرار خاص بالفترة السابقة، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المدعى بها، وعليه فلا علاقة بهذه الأحكام أو هذا القرار بالمعنى الأصح بالضرر المتعلق به.

2.2 ولا يخفى على فضيل علم سعادتكم أن من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في مذكرة الاستئناف لا يجد هذه الأمور، هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعين لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعونه، فضلًا عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعين".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن قيمة الأسهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4409/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها/ الأولى. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات ".